الشرع الدولي في الاسلام[1]

—«»—

تساءل كثير من العلماء عن وجود شرائع دولية عند الأقدمين كاليونان والرومان والصين وتباينت الآراء في ذلك . ومما لامجال للشك فيه ان في العهد الطويل الذي خلا بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة اي بين القرن السابع والثالث عشر — ذلك العهد الذي سادت فيه الحضارة العربية والآراء الاسلامية — أسست قواعد ومذاهب في المعاملات الدولية يستطيع المؤرخ ان يجد فيها سوابق تاريخية جليلة يقايس بينهـا وبين ماوصل اليه المحدثون من الآراء والأوضاع .

وما كنت أعرف باديء الرأي ماعسى ان يقع لي من الوثائق وماذا اجده من المظان والمراجع . وحسبت انني لاأعثر الا على النزر اليسير الذي لايطفيء غلة الباحث الحريص . فما كدت استثير دفائن التاريخ وأرد ينابيع الفقه حتى وجدت فوق ما كنت اؤمل واكثر مما كنت أتوقع . واذا كان كثير من مؤرخي الشرائع الدولية قد أغفلوا هذه المرحلة العظمى فانهم قد أغفلوا بذلك اعظم المراحل التي قطعهـا الشرع الدولي قبل المرحلة الحديثة .

نعم ان الشرع الدولي من أوضاع المحدثين . ولم يتقرر حقيقة الا منذ معاهدة (وستفاليا) ايام أصبحت الصلات الدولية قائمة على قواعد محكمة . ولكنه كسائر ما تنتجه عقول البشر ، ثمرة المساعي المشتركة التي تقوم بها جميع الشعوب وتتعاقب عليها الأجيال . ويكفي ان توجد جماعتان حتى تشتبك بينهما المصالح وتضطرهما الى التعامل والتعاقد ، وتقرير قواعد الحرب والسلم . فلذلك نرى الاوضاع الدولية رغم مافيها من ضعف ظاهر ، قليلة

(١) محاضرة الاستاذ نجيب الارمنازي القاها في ردهة المجمع العلمي العربي .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

التحول كثيرة التشابه . ولا بد لكل جماعة ذات كيان من ان تحرص على توثيق عرى الصلات بمجاوريها ، وان تحافظ بقدر ما تستطيع في علائقها على المبادئ الشريفة والقواعد العادلة ، التي يحترمها في الغالب اهل العصر ، ويوحي بها الوجدان والعقل .

ثم ان الامم والشعوب تتوارث الآراء والمذاهب ، وميراث العلوم عام مشترك بين الجميع ، والتشابه عظيم بين القواعد التي اخرجت للناس . ولكن ينبغي ان ينظر المرء حينما يقايس بين آراء المتقدمين وآراء المتأخرين الى الفرق بين هذا الزمان وبين تلك الازمان . فقد تغيرت الامم ، وتبدلت قواعد الدول ، وأصبح الانسان اليوم غيره بالامس . ولم تبق شؤون الرجال على ما كانت عليه من قبل وبدلت حالاً بعد حال .

* * *

والمقصود بالشرع الدولي في هذه الايام مجموع القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة . ولكنه في المعنى الذي نقصده مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين او مسالمين . سواء أكانوا اشخاصاً ام كانوا دولاً ، وفي دار الاسلام او في خارجها . ويدخل في جملة هذه القواعد احوال المرتدين والبغاة وقطاع الطريق وقد سميت في كتب الفقه بالسير جمع سيرة لانها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم . فلا نكون مغالين اذا قلنا ان الائمة عنوا منذ البدء في وضع أسس لما نسميه بالشرع الدولي ، وان كانت هذه الاصول تخص شريعة الحرب في اكثرها .

وقد وجد الاسلام منذ نشأته الاولى اعداء مناضلين ، فحارب من حاربه وسالم من سالمه ، ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه ، وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة التي تتعلق بالمحاربين والمسالمين ، وأشباه ذلك مما احله الفقه الاسلامي أسنى مكان . وحقيق ان يقال انه عني بما تقدم من القواعد واتسع لها صدره اكثر من احكام العقوبات وسياسة الدولة . لانها نشأت مع الاسلام ونمت بنموه وسايرت الحروب المستمرة والفتوحات العظيمة .

وقد قرر كثير من المؤلفين مثل (هولتزندروف ورينى) ان الفقه الاسلامي يضم جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشريعة الحرب ، ولم تقتصر على الفتح والغنيمة بل تجاوزتها الى فرض الضرائب وذكر المواد المحرمة على التجارة ونظائرها . مما لا يختلف الا اسمه عما

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

يستعمل في يوم الناس هذا [١] . وأشار (نيس) الى ما في تاريخ الامم الشرقية — يعني الروم والعرب — بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من اعمال وأوضاع تتعلق بما يسمى في ايامنا بالشرع الدولي . نعم انه لا يوجد شيء ثابت ، وليس ثم نظام معين ، وان هناك مظاهر غير متسقة ولا مستقرة ، ولكنها مع ذلك جديرة بان نقف عليها الانظار بكل تدبر وامعان [٢] .

وجميع كتب الفقه الاسلامي على اختلاف المذاهب ، تفصل على قدرها موضوعات الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير كما ذكرنا . وقد يكون احسن ما الف في هذا الباب كتاب السير الكبير للامام محمد بن حسن الشيباني صاحب ابي حنيفة . وشرحه شمس الائمة السرخسي مؤلف المبسوط وأملاه في السجن على تلاميذه . وهو كتاب غزير المادة ، جم الفوائد ، قد استوعب اصول هذا العلم واستقصى غريب مسائله ، ولم يقتصر فيه على ماذهب اليه اعلام المذهب الحنفي بل أورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش أصحابها في حججهم . وطريق محمد في الترجيح في هذا الكتاب ، هو النظر فيما اختلف فيه اهل العراق واهل الشام واهل الحجاز فرجع ما اتفق عليه فريقان فأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد .

والف الامام ابو يوسف كتاب الخراج لهرون الرشيد ، وهو يصح ان يكون كتاباً في التشريع المالي ، وقد عالج فيه كثيراً من مسائل الحرب والسلم ، لان الحرب من اعظم المصادر التي تمد بيت المال ، والف في الموضوع نفسه قدامة بن جعفر ويحيى بن آدم .

ومن المؤلفات الفريدة كتاب الاحكام السلطانية للقاضي ابي الحسن الماوردي ، الذي كتب في الغالب على مذهب الامام الشافعي وجمع كثيراً من الامور التي تتعلق بالشرائع العامة للدولة ومن جملة ذلك شريعة الحرب وقد فصلها في امارة الجهاد وفي مطالب الخراج والجزية والغنائم . ورجع الى هذا الكتاب النفيس اكثر من واحد وعدوه مؤلفاً على غير مثال . وقد وضع القاضي ابو يعلى كتاباً سماه (الاحكام السلطانية) وعالج فيه نفس

---

(١) تمهيد في حقوق الاشخاص .

(٢) حقوق الاشخاص في معاملات العرب والبيزانطيين .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الابحاث على مذهب الحنابلة . ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق رديئة الخط غير كاملة . وفي هذه المكتبة وجدت كذلك نسخة من كتاب السير الكبير الذي وضعه الامام محمد ، وهي كثيرة التحريف وان كان خطها جميلاً مونقاً . وقد قيل ان الكتاب مطبوع في الهند ، ولم اطلع على نسخة مطبوعة .

* * *

والشرع الدولي فيما نريد ان نقرره جزء من الفقه الاسلامي الذي لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام ولا بين الشرع الداخلي والشرع الدولي . وهو كذلك شرع مكتوب لا يستثني العرف والعادة وشرع داخلي يتحتم تطبيقه في العلاقات الدولية . وكما ان حكمه يجري على الدول فكذلك يجري على الافراد مباشرة وبدون مباشرة اي كونهم من متعلقات احدى الدول . وللافراد حقوقهم وواجباتهم كمقاتلين ومعاقدين ومستأمنين وغير ذلك . والمرأة الغربية مثلاً اذا دخلت بلاد الاسلام أثارت جملة من مسائل تدرس فيه شؤونها الشرعية بعناية وتدقيق .

فما هو الاساس الذي بني عليه الشرع عند المسلمين ؟

انا نجد انفسنا قبل كل شيء اما شرع مصدره وحي آلهي ، ولكن هذه الفكرة المستندة على العقيدة والايمان لا تكفي لتعريضنا تماماً بالاوضاع الشرعية الاسلامية . ويرى المستشرق الكبير الكونت استرورغ ان الفقه الاسلامي بقيامه على أسس الوحي وتفرعه من علوم الدين ووقوفه عندما حدده اصحاب المذاهب الاربعة التي لا يصيبها التغيير والتبديل ، يشابه اكثر شيء بين الشرائع شريعة الكنيسة او الشرع القانوني [1] . ولا يخلو ماقال هذا المستشرق من مبالغة في شأن المذاهب الاربعة خصوصاً في نظر الاصلاحيين من المسلمين . وعلى كل حال فان الفقه الاسلامي مزيج مؤلف من شرع ودين يمتان بسبب واحد فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء .

وصدور الفقه عن وحي آلهي يجعله ثابتاً لا يتغير . ولكن اي شيء في الدنيا لا يتغير . والمسلمون مأمورون باتباع اوامره والانتهاء عن نواهيه ، وما لأحد منهم ان يتبع في مذهبه

(١) حقوق الخلافة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

خياله ورأيه وادبه وفلسفته فهنالك حدود لايجوز له ان يتعداها ، على ان الفقه واسع النطاق كثير التفريع للمسائل ، يجمع بين العادات والمعاملات والعقوبات واقامة الحدود وسياسة الحرب وتدبير السلم وسائر صنوف الشريعة وطرائق الحياة السياسية والاجتماعية . فالوحي إذن من الوجهة العملية والنظرية لم يكن وحده مصدر القواعد الشرعية كلها . وقد اكتفى المسلمون في اول امرهم بما كان يأتيهم به القرآن من الاحكام وما كان يحدثهم به الرسول (ص) و يبين لهم فيما يعرض من الامور والحوادث . فلما امتدت الفتوحات وطرأت على المسلمين حاجات جديدة واحتكوا بحضارات راقية وعقائد مختلفة ، لم يجدوا بداً من وضع قواعد الفقه الذي يطابق معنى الحكمة عند الرومانيين . وهو كما حدده هؤلاء ، ولكن بمعنى أضيق لمعرفة الشرائع الالهية والبشرية وتعيين حدودها . وقد استعان المسلمون بالاجماع و بالقياس الذي تفرع عن الرأي لسد حاجاتهم الجديدة ولجأوا في اكثر ما يحتاجون اليه الى لاساس العام لجميع الشرائع القديمة : أساس العرف والعادة . اليست القاعدة الاساسية الكبرى هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهل الامر بالمعروف الا التمسك بما نعارف عليه الناس . والنهي عن المنكر الا هجر ما أنكروه او جهلوه . واذا وجدنا في الاسلام قواعد مماثلة لما كان عند الرومان والعبرانيين وسائر الشعوب التي تقادم عليها العهد ، اليس ذلك لان هذه القواعد كانت شرائع متبعة في البلاد التي نشأ بها الاسلام ، ولم يشأ ان يقضي عليها لأن المجتمع كان يستفيد منها ، فإذن نستطيع ان نحكم حكماً لم يذكر بوضوح كاف وهو ان الاسلام لم يعوق سير حضارة الشعوب ولم يعترض في سبيلها ، بل أجل ميراث الامم التي سبقته في ديوان العالم ، وكان حلقة اتصال كبرى في سلسلة الأوضاع القديمة والأوضاع الحديثة تلك السلسلة التي تمثل لنا جهود الانسانية الدائمة الدائبة في معارج التقدم ، وقد اكتفى الاسلام بحذف ما رآه ضاراً وابقاء ما رآه نافعاً ، اما الزبد فيذهب جفاء ، واما ماينفع الناس فيمكث في الارض .

ولكن خصيصة الشرع الاسلامي واذا شئت فقل تفوقه ، قائم بما قرره من المؤاخاة العامة والتسوية بين أفراد الامة ، وهو لا يعرف حدوداً ولا يقف دون حائل ، يشمل الجميع ولا يميز بين احد ، وكل انسان مطلق الحرية في حدود الشرع ، محفوف بالحماية حيثما كان ، هو واهله وماله . وهذا هو السبب الذي جعل الاسلام يمتد امتداده العظيم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

على تمادي العصور في آسية وافريقية واوربة بين الملايين الذين يعتقدون به . واذا كانت هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرائع كثير من الشعوب التي اختلفت عناصرها ولغاتها وحضارتها ، فذلك لان نظام الاسلام الادبي والخلقي لم يكن قاتلاً لصفاتهم وخصائصهم . على اننا لا ننكر ان الرجال الذين وكل اليهم تطبيق هذه المبادئ لم يكونوا اكفاءها وجديرين بها . فقد وجد الذين سوّدوا صحائف التاريخ بسوء صنعهم وفسادهم الذي عم القريب والبعيد وأصاب العربي والاعجمي والمسلم وغير المسلم فلا ذنب على القواعد والمذاهب . ولكن الذنب على الرجال أنفسهم اذا ظلموا باعتدائهم حدود الله .

ثم ان الاسلام بتوحيده أساس الشرع وتعميمه ، منع في عهد طويل ما يمكن وقوعه من الخلاف بين الديني والمدني وبين الشرع العام والشرع الخاص وبين الشرع الوطني والشرع الدولي . وقد سنّ العقوبات اللازمة حتى لا يكون العمل ناقصاً . والله عند المسلمين مصدر الشرائع الاسمى وهو الحكم العدل في الدار الاولى والدار الاخرى ، وهذا هو المذهب الثيوقراطي الذي يعمر قلوب السامعين ، ولكن كيف يكون الحكم وتكون العقوبة في هذه الحياة ، خصوصاً اذا شجر الخلاف بين طوائف مختلفة حتى نشب القتال وسالت الدماء ، فقد قال تعالى : انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . وقال : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين . فما أحسن هذه الأسس ، الا تجد فيها نظيراً لما يسعى له الناس اليوم في الصلات الدولية وتعقد لاجله المجامع وتحتفل المؤتمرات ، الاصلاح والتحكيم وبعد ذلك الجزاء وعقوبة الباغين والمعتدين .

غير ان هذه القواعد الشريفة لم تجد في الاسلام (وضعاً) عملياً يقوم بتطبيقها وينظر في امرها ، نعم انهم يذكرون اهل الحل والعقد الذين هم رجال السياسة والتدبير ، ولكن هذا الوضع الذي كان يرجى ان يكون عظيم الفائدة بعيد الأثر . ظل في طي الابهام والنسيان غالباً ، ولولا ذلك لما أصيب الاسلام بما أصيب به من أثرة المسيطرين وسوء ملكتهم ، على ان هذه القوة العظمى للامة ، هؤلاء الناس الذين سماهم الشارع باهل الحل والعقد ، ليكون لحكمهم في الجماعة مقام الارادة عند الفرد ، كان لهم جانب عزيز في صدر الاسلام

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم تكن لهم صفة معينة ، وقد اضمحلوا رويداً رويداً مع اضمحلال الاسلام وتشتت قواه . وما من تبعة تقوم على الدين والشريعة ، فكلاهما قابل للتطور يتسع لمختلف المذاهب ، ولكن الجماعة الحية الكائنة لم تكن لها ارادة او لم تكن لها فئة تملي هذه الارادة .

* * *

وأساس قواعد الشرع الدولي وطرق تطبيقه في الاسلام ، ان الارض تنقسم الى قسمين : دار الاسلام ودار الحرب ، وأراد بعضهم ان يضيف الى هاتين الدارين دار العهد .

فدار الاسلام تشمل البلاد التي يسود بها حكم الاسلام ، سواء أكان سكانها مسلمين ام غير مسلمين . وهي وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده ، يتمتع فيها (بحرية المدنية) وحقوق الشريعة كما انه يلزم باداء واجباتها .

والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب ، حيث ينبغي ان تتبع قواعد معينة تختلف عن الاولى ، هي أشبه بما يسمونه اليوم بقواعد الشرع الدولي العام والشرع الدولي الخاص .

واما دار العهد او دار الصلح فهي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسننهم ، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم ، على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لا تتمتع باستقلالها كله ، سواء بحماية مفروضة او معاهدة معقودة . ومثال ذلك ما كان من عهد الرسول (ص) الذي كتبه لنصارى نجران او العهد الذي كتبه معاوية لاهل ارمينية فأقر به سيادتهم الداخلية المطلقة وابقى لهم رؤساءهم وأوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية . وحالفهم على دفع الروم عنهم وانجادهم بقدر ما يحتاجون اليه من الجنود وان يكون لهم جيش خاص لا يستعين به الخليفة في الشام . ولا يقول كثير من الفقهاء بدار العهد وما هي عندهم الا من قبيل الهدنة ومن المعاملات القائمة على المعاقدات المتقابلة ، واذا لم يكن هذا المذهب واضحاً كل الوضوح فانه مع ذلك يتخذ اصلاً للتعامل والتعاقد وضمان المواصلات السلمية .

و يشبه التقسيم الاسلامي من حيث المبدأ على الأقل ، ماقبله البلشفيك في روسية ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيوعي ودار السلام للقائلين بهذ المذهب والمعتصمين بحبله ، ومابقي من العالم حيث يسود اصحاب الاموال واولياء الجبروت ، يعتبر دار حرب يتعين فيها على كل ثائر يقول بقول الشيوعيين ان يتخذ جميع الوسائل هو وجماعته للانتقاض عليها والاستيلاء على مقاليد السلطة فيها .

ولا نعدم وجوهاً للشبه كذلك بين المسلمين على اختلاف اقطارهم وأجناسهم وبين نصاري الكاثوليك على اختلاف أقطارهم وأجناسهم ونظر الكنيسة لهم نظرها الى مجموعة عامة .

ومن هذا القبيل ماصنعه الاستاذ الشهير (لوريمر) في تقسيمه العالم بالنظر الى الشرائع الدولية وجعله ثلاث طبقات : الاولى تتمتع بجميع الحقوق ، وهي الانسانية المتمدنة التي تشمل الامم النصرانية في الغالب ، والثانية تتمتع بقسم منها ، وهي الانسانية البربرية ، اي التي هي نصف متمدنة ، وتدخل فيها الامم الاسلامية ، والثالثة لاتتمتع الابجزء يسير من معاملة الانسان للانسان وهي الانسانية المتوحشة . وكذلك نجد عند المسلمين درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع . الاولى تخص المسلمين الذين يتمتعون بكل حق حيثما كانوا في الممالك الاسلامية ، والثانية تخص الذين ينزلون في بلاد الاسلام ويتمتعون بحماية الدولة وصيانتها على حسب قواعد الذمة والامان ، او على حسب المعاهدات والمعاقدات ، والثالثة الحربيون وهم الذين يعاملون بحسب القواعد الاستثنائية التي لايخفف من شدتها غير الرخص المبذولة والعهود المقطوعة ، والمصلحة التي يراها صاحب الامر .

ومما يحسن ذكره ان سيادة الأحكام في عرف الامامين ابي يوسف ومحمد هي فوق سيادة الامير في التمييز بين دار الحرب ودار الاسلام اذ المعتبر في حكم الدار — كما جاء في السير الكبير — هو السلطان وظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموادعين بظهورهم على الدار الاخرى كانت الدار دار موادعة ، وان كان الحكم حكم غير الموادعين او سلطان آخر في الدار الاخرى ليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة .

وتعد الجبال والانهار وسواها مما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من دار الحرب وان لم تكن حقيقة من الواحدة ولا من الثانية ، وهذا الحكم لعدم الامن والطمأنينة .

وليس على غير المسلمين في دار الاسلام ان يراعوا جميع قواعد الشرع الاسلامي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بتحريم مايحرمه وتحليل مايحلله . وتجري أحكام الحدود على الذمي واختلف باقامتها على المستأمن ، فاستحسن ابو يوسف ان يؤخذ بالحدود كلها ، وقال آخرون من الفقهاء لاأقيم عليه الحد لأنه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجري عليه أحكامنا وهذا في الزنى والسرقة ، اما في القذف والشتم فانه يُحدّ ويُعزّر لانها من حقوق الناس[1] وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لاتطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين . وفي بعض المعاهدات التي عقدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر بين الدول الاسلامية والدول النصرانية كان المسلمون يستبقون لانفسهم حق العقوبة في بعض الجرائم الكبيرة ، ويتركون للقضاة النصارى حق الحكم بماسواها . وكان القضاء موكولاً الى رؤساء الطوائف في امر ابناء دينهم . وقد جاء في صبح الاعشى كثير من المراسيم في هذا المعنى وفي حض الرؤساء على معاملة مرؤوسيهم بالرفق والحسنى والمؤاساة واجتناب الحيف والاجحاف وكان في الاندلس قضاة من المسلمين يفصلون في دعاوى غير المسلمين ويسمونهم بقضاة الاعاجم على ماجاء في رسالة ابن القوطية في فتح الاندلس .

وقد ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية عند كلامه على اهل الذمة (انهم اذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام ونقام عليهم الحدود اذا أتوها ، ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حرباً ، ولأهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم ان يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة .

ولقضاة المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان منشأها دار الحرب لان سلطان الاسلام لايبلغها ، والقضاء يعتمد الولاية وما ثمة من ولاية للمسلمين . وهذه القواعد ونظائرها تعد اليوم من مسائل الشرع الدولي الخاص .

وهنالك قواعد أخرى تضاهي ما عند المعاصرين من قواعد الشرع الدولي العام

---

(١) كتاب الخراج : ص٢٢٤—٢٢٥ طبعة المكتبة السلفية .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وتذكرنا بها . فما يتعلق بالسلام نجد مثلاً وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه في الدين والوساطة والتحكيم وصيانة الرسل واجتناب اذى المحايدين وقواعد المعاهدات والمحالفات وشؤون الامارات التابعة . اما شريعة الحرب فهي المجال الواسع لابداع الشارع الاسلامي واتقانه . فقد أفاض في قواعد اعلان الحرب ومقدمات القتال وأساليبه وصيانة الأولاد والنساء والشيوخ والرهبان وحرمة الموتى بوجوب مواراة قتلى الفريقين واجتناب المثلة واصلاح حال الأسرى والسبايا والعطف على الرقيق .

وقد وجد في العالم المتمدن منذ معاهدة وستفاليا قواعد تتعلق بحرية الدول وتضامنها والتسوية بينها وما أشبه ذلك مما لايمكن ان يتفق وروح تلك العصور المتقادمة النزاعة الى بسط السلطان في الارض كلها ، هذه الروح التي كانت تخفق في قلوب العرب خفقانها في قلوب الفاتحين العظام قبلهم ، فلم يكن يبحث في حرية الدولة ولا ينظر في قواعد التسوية والتضامن بين الدول . ومع ذلك فقد اعترف المسلمون عملياً بوجود دول أخرى ، وذلك بعقد المعاهدات معها ومشاركتها بالصلات السياسية ، وهذه الصلات اما ان تكون مؤسسة على قاعدة الامان الذي يتفرع عن حق الجوار عند الاقدمين ، او على قاعدة العرف والعادة ، او على قاعدة الوفاء بالعهود والعقود .

* * *

استوقف ناظري وانا أتأمل في تطور المعاملات الدولية وقواعدها بين المسلمين وسواهم امور كثيرة أشرت الى بعضها فيما تقدم وخصوصاً الشروط التي عاقد عليها معاوية ابن ابي سفيان ارمينية وكانت وثيقة استقلالها الداخلي ومحالفتها مع الدولة الاسلامية الكبرى التي هي أشبه بمحالفة حماية بين دولة كبيرة وصغيرة على نحو ما نراه اليوم في المعاقدات التي تبذ فيها بريطانيا العظمى شأن سواها وتحرز قصب السبق على غيرها .

وقد استحسنت كثيراً وتدبرت ملياً وصايا الخلفاء للجيوش في صدر الاسلام . وتذكرت عندها ماعده المحدثون من مفاخر الامة الاميركية في الوصية التي عمل بها قادتها في حرب الفصال سنة (١٨٦٠) واتخذت أساساً لشريعة الحرب الى يوم الناس هذا .

اليس حسناً ماقاله ابوبكر : « لا تخونوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقعروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكلة وسوف تمرون باقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ٠٠٠٠٠ » ٠

اليس حسناً ما كان يقوله عمر بن الخطاب عند عقد الالوية : « لا تجبنوا عند اللقاء ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات ، ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا » ٠

وما عسى ان أستثير مثل هذه الدفائن وأبحث عن مثل تلك الذخائر ، إذن لتجاوزت القدر الذي وضعته لهذا المقال ٠ ومهما أوجزت فلا بد لي ان أذكر ان فريقاً من أئمة المسلمين في عهدهم الاول كسفيان الثوري أنكروا فريضة القتال ابتداءً ولا يجب القتال عندهم الا دفعاً للعدوان ، وهذا المذهب يذكرنا بتحريم حروب الاعتداء الذي ما برحت عصبة الامم تسعى له منذ عشر سنين وتدعو اليه حتى كان ميثاق كيلوج ٠

ولا بدَّ لي كذلك ان أشير الى حديث ابي عبيدة في اثناء فتوح الشام فقد كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على ان لا يهدم المسلمون بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان عليهم ارشاد الضالّ وبناء القناطر على الانهار واصلاح الطرق وعلى ان يضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة ٠

قال ابو يوسف في كتاب الخراج فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيوناً للمسلمين على أعدائهم ٠ فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وماير بدون ان يصنعوا ، فأتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء اهل كل مدينة الامير الذي خلفه ابو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ٠ فكتب والي كل مدينة الى ابي عبيدة يخبره ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب ابو عبيدة الى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع ، وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ماأخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم وردّوا عليهم الاموال التي جبوها منهم ، قالوا : ردّكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردّوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً .

وسيرة عمر بن الخطاب في فتح بيت المقدس (ايلياء) سائرة مشهورة نكتفي بالاماع اليها . ولكننا نذكر قليلاً من سيرة امراء المسلمين ايام الحروب الصليبية التي أطلق فيها عقال النفوس فركبت هواها في سفك الدماء واستباحة الحرمات ، وذلك نقلاً عن المسيو (بورغا) المؤرخ الكبير ووزير معارف رومانية في كتابه الموجز في تاريخ الصليبيين . قال : « لما استرد صلاح الدين بيت المقدس بذل الامان للصليبيين ووفى لهم كل الوفاء بالشروط المعقودة ، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم ، حتى ان الملك العادل شقيق السلطان أطلق الف رقيق ، ونودي ان كل من يخرج من بيت معين في المدينة يكون آمناً ، ومنّ على جميع الأرمن . وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة . وأبيح للاميرات والملكة في مقدمتهم بزيارة أزواجهن ، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتي أمرن بالجلاء يعطفون عليهن أشد عطف ويواسوهن كل المواساة . ولا يمكن ان يظهر فضل صلاح الدين وكمال خلقه باحسن من تهديده السفن الابطالية حتى ترد اولئك البائسين الى ديارهم » .

وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما أخذ بمخنق الصليبيين في واقعة دمياط فاحاط بهم النيل وهددتهم المجاعة . واليك ماوصف المسلمين به احد الذين حضروا الوقعة من مؤرخي النصارى قائلاً : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وابناءهم وبناتهم واخوانهم واخواتهم بطرق شتى ... هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم وأخرجناهم عراةً من منازلهم تدار كونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد ان أهلكنا الجوع . ومازالوا يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا في ديارهم وفي قبضة أيمانهم . فلو ضاع لاحدنا عبر لما ابطأ ان ردّ الى صاحبه » .

* * *

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد آن لي بعد ان أوردت طرفاً من قواعد الشرع الدولي في الفقه الاسلامي ان أبين بايجاز ماأراه من اثره في نمو الشرع الدولي عند الاسبانيين . وتاريخ الشرع الدولي يدلنا على انه وجد في بلاد الآخرين نشأته الكبرى وفيها ظهر اكثر المؤسسين لقواعده والمشيدين لاركانه . واذا أثبتنا هذا التأثير استطعنا ان نستنتج منه ان الشرع الدولي الحديث لم يخل من اثر للشرع الاسلامي . وقد بحث كثيراً فيما أبقته فلسفة العرب وحضارتهم من الاثر في الاندلس و بالتالي في اوربة ولكنه قلما عني بالبحث في اثرها من الوجهة الشرعية . على ان مؤلفاً بلجيكياً (المسيو ستوكار) وضع في أوائل هذا العصر كتاباً فيما ابقاه سلطان العرب من الاثر في الشرائع الاسبانية والحالة الاجتماعية .

ولا يمكن تحديد اثر الثقافة العربية في نمو الشرع عند الاسبانيين ، ولكن في اثناء هذه المدة الطويلة التي حكم بها العرب اسبانيا ، عقدت بين الفريقين عرى وثيقة وتمكنت بينهما الصلات المختلفة . وقد أذن العرب للمغلوبين ان يحتفظوا بعاداتهم ويحكموا بسننهم وشرائعهم ، ولكن قواعد العرب وعاداتهم كانت تدخل رويداً رويداً في معاملاتهم مع الاسبانيين او في تعامل هؤلاء بعضهم مع بعض . ومن ذلك الالتجاء الى المحكمين في فصل الخصومات وأشباهه مما الفه الاسبانيون وجروا عليه . فلما جمع الاسبانيون كلمتهم على مناواة العرب واخرجوهم شيئاً فشيئاً من ديارهم كانت هذه القوانين تؤلف القسم الاكبر من شرائعهم .

ثم ان فلاسفة العرب الذين تعلموا فلسفة اليونان وورثوا علومهم ، نقلوا ما تعلموه وورّثوا مادوّنوه مؤلفي القرون الوسطى ، فشهد الناس الخليفة الحكم الثاني في القرن العاشر يفتتح في عهده المجيد تلك الحلقة الزاهرة من العلوم التي تحل المكان الأرفع من الحضارة بما أبقته من الاثر الحميد في اوربة النصرانية[1] وكان العلماء من البلاد الاخرى يؤمون اسبانيا في تلك العصور ليرتووا من مناهل عرفانها ويحملوا من علومها مالا يجدونه يومئذ في فرنسا ولا في ايطاليا . ولم يأت على الفلسفة العربية الا عصران حتى أصابها التوقف فجأة بسبب القلاقل السياسية والغارات الاجنبية وشيء من التعصب الممقوت .

(١) Renan, Averroès et l,Averroisme

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويمكن ان يقال ان سلطان العرب في اسبانيا على الرغم من تقهقره لم يزل مؤثراً في أوضاعها السياسية والاجتماعية والشرعية ، وقد احتفظ المسلمون بعد تغلب الاسبانيين بشرائعهم الخاصة حيناً من الدهر فان سياستهم الحميدة التي كانوا اتبعوها في معاملة النصارى جعلت هؤلاء يواسونهم ويحاسنون من بقي منهم قبل زمن الاضطهاد والاكراه في الدين . وكان للعرب ولليهود ايضاً معاهد علم مستقلة وعلماء منهم يعلمون فيها ، فانتهى امرهم بان سادوا وتمكنوا في قشتالة . فظهر حينئذ اثر الشرق اولاً بتأثير فلاسفة العرب ورجال الأخلاق منهم ، ثانياً باذاعة تآليفهم وترجمتها ، ثالثاً بوجود كثير من علماء قشتالة من محمد اسلامي ويهودي ، رابعاً بما كان يبذله علماء العرب واليهود من العون للنهضة العلمية في هذه المملكة الاخيرة [١] .

وعلاوة على ما تقدم فان المجموعة الثمينة المنسوبة الى الفونس العاشر والمسماة بالاجزاء السبعة لم تخل من اثر ظاهر للشرع الاسلامي وهي تحتوي على الشرع الكنسي والمدني والسياسي والعقوبات بتفصيل لا حدّ له من الاحتمالات والفروض . وقد فصلت شرائع الحرب فكانت هذه المجموعة مصدراً عظيماً لما قرر من قواعدها فسبقت اسبانيا بذلك سبقاً عجيباً في القرون الوسطى بشرائعها وخصوصاً بمجموعة الاجزاء السبعة . فكانت هذه تتقدم ما عند الشعوب الاخرى بقرون . وكأن اسبانيا على ما يقول الاستاذ (نيس) ورثت الرومان مباشرة في وضع الشرائع [٢] .

ثم قال كذلك في مقام آخر : « ان مجموعة الأجزاء السبعة تدلنا دلالة واضحة على صفة المقاتلين وتنظيم توزيع الغنائم . وقد امتازت اسبانيا على سائر اوربة ، انها حافظت على الاختيار في جيشها ، على حين ان سائر الشعوب الغربية في القرون الوسطى كانت تعدل عن الاختيار شيئاً فشيئاً وتجعل المراتب العسكرية مما يرثه الابناء عن الآباء . وبقي في اسبانيا المقدمون والقواد ينتخبون انتخاباً » .

فنحن لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم الا ان نشير الى نصيب العرب في تقدم الشرع عند

---

(١) Bollester : Histoire de l' Espagne .

(٢) Les Origines du droit International .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسبانيين ، فالعرب — كما قال (جول مهل) مع شيء من المبالغة — هم والرومان اقدر الشعوب في التشريع [1] . وتقسيم مجموعه الاجزاء السبعة يذكرنا بتقسيم كتب الفقه الاسلامي ، ونحن نقول في الختام بقول الاستاذ (نيس) نفسه . ان شريعة الحرب والأنظمة العسكرية عند الاسبانيين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين كما تأثرت فلسفتهم بفلسفتهم وآدابهم بآدابهم .

* * *

وقد وضعت رسالة باللغة الفرنسية في موضوع الشرع الدولي في الاسلام ، قدمتها لمعهد الحقوق في جامعة باريس ، وستنشر عما قريب في اللغة العربية مع تهذيب واضافة وقسمتها الى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة . هذه سياقتها :

المقدمة في تطور المملكة الاسلامية وما يتصل بها من تاريخ العرب وسيرة الرسول والفتوحات والنزاع بين النصرانية والاسلام .

الفصل الاول في الشرع الدولي والشرع الاسلامي وما يضاف الى ذلك .

الفصل الثاني في اوضاع الدولة وشؤون الخلافة وما اليهما .

الفصل الثالث في شريعة الحرب وما يذكر معها من اساليب القتال وسياسته وتوزيع الفيء والمغانم وحروب المصالح .

الفصل الرابع في قواعد السلم وما يلحق بها من الامان وعقد الذمة والجزية والخراج والمهادنات والمعاهدات .

الفصل الخامس في الصلات السياسية والعلاقات التجارية وما يذكر معها .

الخاتمة في تلخيص بعض ماتقدم وايراد وجوه الشبه والتباين بين قواعد المسلمين وقواعد الغربيين في الشرع الدولي .

هذا ولم احفل بالعلاقات الدولية في زمن الترك العثمانيين الا اذا جاءت عن عرض ، لانها تخص في الغالب تاريخ السياسة والشرع الدولي في اوربة ، وقد عولجت في الكتب التي أفردت لهذه الأبحاث .

نجيب الارمنازي
دكتور في الحقوق

(١) ص ٤٣١ Journal Asiatique, 3e Série t. XVII

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net